

EP

الأمم المتحدة

Distr.

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/38/54/Add.1

14 November 2002

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج



الأمم المتحدة



للبيئة

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع الثامن والثلاثون

roma ، 20 - 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002

ضみمة

تمويل التكنولوجيا غير الدخلة في نطاق الملكية العامة: متابعة للمقرر 62/37

أن هذه الضميمة صادرة لإجراء ما يلي :

إضافة تعليقات وردت بالبريد الإلكتروني من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بتاريخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2002.

”الحالاً بمختلف المبادرات التي حدثت بيننا بشأن مواضيع الملكية الفكرية التي تواجهها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف التابع للأمم المتحدة ، أود أن أقدم الآن بعض التعليقات الموسعة والمعدلة . أنكم قد حضرت شواغلکم في موضوعين أثنيين هما :

”عندما ينظر الصندوق في تقديم تمويل لเทคโนโลยيا مطلوب تنفيذها في بلد معين ، بينما لا تكون تلك التكنولوجيا داخلة في نطاق الملكية العامة (اما لأن مالك هذه التكنولوجيا لا يريد الإفراج عنها او لأن تلك التكنولوجيا لم يتم نشرها بعد كجزء من عملية طلب تسجيلها كبراءة اختراع) فما هي التدابير التي يحتاج الصندوق إلى اتخاذها كي يكفل ، في حالة تمويل استعمال تلك التكنولوجيا ، لا يكون هذا الاستعمال منافيً لأي حكم من أحكام TRIPS/WIPO ؟ ”

”وفي المقام الثاني ، إذا كان طلب الحصول على براءة اختراع قد تم البت فيه في البلد المعنى بالأمر ، عندئذ تكون التكنولوجيا قد دخلت نطاق الملكية العامة ، وسوف تبين عملية إصدار براءة الاختراع ما إذا كانت تلك التكنولوجيا تطغى أو لا تطغى على تكنولوجيا أخرى سبق إصدار براءة اختراع لها في نطاق الولاية ذاتها . فإذا كانت لا تطغى على مثل تلك التكنولوجيا ، فهل هناك أية مقتضيات إضافية تتضمنها عن TRIPS/WIPO ينبغي أن يأخذها الصندوق أوكلاؤه في الحساب؟“.

و قبل الإجابة المباشرة على هذه الأسئلة أود أن أبين بعض الشؤون القانونية التي تكون خلفية للموضوع . فولاً أن مسألة التوافق مع اتفاقيات WIPO أو مع أحكام TRIPS ليس أمر مطروحاً بشكل مباشر . فيبينما هذا الاتفاقيان الدوليان يضعان فعلاً مقاييس ومبادئ عامة ، إلا أنها مقاييس ومبادئ مطبقة في القوانين الوطنية (وفي بعض الحالات الإقليمية) ، خصوصاً قوانين الملكية الفكرية . ومن ناحية الواقع ، فإن القضايا التي تثيرها أسئلتكم إنما ينظر فيها على النحو الأفضل في سياق القوانين الوطنية للملكية الفكرية (أو القوانين المتعلقة بإنشاء السر ، وهو سر يعتبر فعلاً من حقوق الملكية الفكرية بموجب TRIPS) . ولذا فإن اتفاق TRIPS واتفاقات WIPO لا تتطابق مباشرة على هذه الحالة ؛ وإنما المسألة هي هل الاستعمال المقترن تمويله إنما هو استعمال يعارض القوانين الوطنية التي تعكس أو تنفذ اتفاقيات الـ TRIPS أو أية اتفاقيات دولية أخرى .

ولذا فإن القضايا القانونية البحتة هي قضايا تمثل صراط مستقيماً بقدر معقول . فمن الأمور المركزية في القانون الدولي الخاص ببراءات الاختراع أن حقوق الاختراع الفردية إنما هي حقوق :

- تمنح على مستوى وطني أو إقليمي (لا يوجد حق دولي خاص علي الاختراع يمكن التمتع به أو ممارسته فيما يجاوز نطاق القانون الداخلي أو الإقليمي) ،
- مستقلة أحدها عن الآخر (أي بصرف النظر بعض الحقوق الإجرائية ، أن تقديم طلب تسجيل براءة اختراع أو الحصول فعلاً على هذه البراءة في أحد البلدان لا ينشئ بشكل مباشر استحقاقاً لحقوق اختراع مكافئة في بلد آخر ، كما أن جعل حق الاختراع باطلًا في بلد ما لا يجعله باطلًا في الأماكن الأخرى) .
- سارية فقط في حدود الولاية التي منحت الحقوق في نطاقها (أي أن منح براءة اختراع في بلد ما لا ينشئ حقوقاً تمنع الآخرين من استعمال أي شيء من الأشياء التي يعطيها الاختراع في أماكن أخرى) .

وبعد ذلك فمن الممكن تماماً أن يمنع (بضم الباء) مالك براءة اختراع في بلد ما من استعمال التكنولوجيا المسجلة ذاتها في بلد آخر إذا كان في هذا البلد الآخر براءة اختراع مشابهة سارية التطبيق (وقد يحدث ذلك سواء بتخصيص حق براءة الاختراع أو منح ترخيص خالص يحول دون تمتع الآخرين بذلك الترخيص ، أو بالاستحداث المستقل للاحتراع نفسه في البلد الآخر) . وبعبارة أخرى ، من الممكن ، بالنسبة للشخص

الذي يملك حق استعمال الاختراع تغطيه براءة مسجلة في بلد ما (لأنه يملك تلك البراءة ، أو يملك تاريخياً بموجب تلك البراءة) من الممكن إلا يستطيع استعمال الاختراع في بلد آخر ، إذا كان ليس له تاريخياً أو كان لا يملك تاريخياً بذلك .

أن وجود حق ناشئ عن براءة اختراع في بلد ما لا يمكن (بتشديد الكاف) من تقييد استعمال الاختراع في أي بلد آخر . (وبالطبع تختلف الحالة بعض الشئ بالنسبة للبراءات الإقليمية ، مثل البراءات الأوروبية ، غير أن مدى تطبيقها في هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز نطاق البلدان الداخلية في النظام الإقليمي) . فإذا لم يكن هناك براءة اختراع سارية في بلد معين ، عندئذ فإن حقوق الاختراع السارية في أماكن أخرى لا تنطبق على استعمال الاختراع في ذلك البلد (وبالطبع يمكن أن تسرى التراخيص وغير ذلك من القيود ، وعندئذ تنشأ مشكلات بالنسبة للاستيراد اللاحق أو بالنسبة لأداء خدمات في بلد تنطبق فيها حقوق براءة الاختراع) . أن المعاهدات الدولية مثل الد TRIPS والWIPO لا تجعل حقوق الاختراع الممنوحة في بلد ما قابلة للتطبيق في أماكن أخرى ؛ بل على من يملكون التكنولوجيا أن يتخذوا خطوات محددة لاكتساب حماية البراءة في كل من الأقاليم التي يريدون أن ينتفعوا فيها بحقوق البراءة .

ولذا فمن الناحية القانونية فالوضع واضح واضح ، فإذا ما قررت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن تساند تكنولوجيا لاستعمالها في أحد البلدان ، بينما تكون هذه التكنولوجيا ممتدة بحماية براءة اختراع في بلد آخر ، ولكنها غير مغطاة ببراءة اختراع في البلد الذي يجري استعمالها فيه ، فعندئذ لا تكون ثمة أية قيود على هذا الاستعمال ، كما أن القيادة على الجانب الأيمن من الطريق في سويسرا لا تنتهك قوانين القيادة المعمول بها في بريطانيا . وبصرف النظر عن أي إلتزام تعاقدي ، لا يكون ثمة أي مانع قانوني أو خلقي من استعمال أو من تمويل تكنولوجيا لا تغطيها حقوق براءة اختراع مطبقة في البلد الذي تستعمل فيه تلك التكنولوجيا ، حتى إذا كانت ثمة براءات اختراع سارية في إماكن أخرى .

أن أسئلتك تلمس أيضاً مسألة كون التكنولوجيا داخلة أو غير داخلة في نطاق " الملكية العامة " . أن ذلك أمر يمكن تفسيره بطريقتين : فإذاً أن تكون التكنولوجيا قد نشرت وأصبحت المعرفة بشأن تلك التكنولوجيا متاحة للجمهور ؛ أو أن التكنولوجيا لا تغطيها حقوق الملكية الفكرية الواجبة التطبيق (على وجه التحديد لا تغطيها حقوق براءة اختراع أو لا تغطيها القيود المتعلقة بوجوب صيانته الطابع السري) بحيث لا تنطوي تلك الحقوق على تقييد استعمال التكنولوجيا أو كشف النقاب عنها . فبالمعنى الأول ، أي معنى كون المعرفة المتعلقة بالเทคโนโลยجيا أمراً متاحاً للجمهور ، فإن كل تكنولوجيا تقريباً يسعى صاحبها إلى الحصول على حقوق اختراع بشأنها ، إنما تنشر بعد مضي زهاء 18 شهراً من تاريخ تقديم أول طلب لتسجيل البراءة . ويكون ذلك عادة سابقاً بوقت طويل لتصور المنح الفعلي ببراءة الاختراع ، وهذا الوقت يختلف كثيراً ، غير أنه قد يستغرق من ثلاثة إلى خمس سنوات من تاريخ تقديم أول طلب – أي عندما يعاد نشر براءة الاختراع للشكل الذي جرت فيه الموافقة عليه . وبعبارة أخرى من المستطاع في العتاد لأي فرد من الجمهور الحصول على وصف تفصيلي للتكنولوجيا قبل صدور براءة الاختراع بزمن طويل ويكون ذلك في العتاد بعد مضي 18 شهراً على تاريخ تقديم أول طلب للحصول على حق براءة الاختراع . وبالطبع فإن مسألة دخول التكنولوجيا في نطاق " الملكية العامة " بالمعنى الآخر – أي معنى إتاحة استعمالها للجمهور – أمر مرتهن بهل توجد حقوق ملكية فكرية قابلة للتطبيق ، وعلى الأخضر مرتهن بالمكان الذي يجب فيه تطبيق تلك الحقوق .

أن التكنولوجيا التي تعامل باعتبارها سراً تجارياً أو دراسة سرية ، هي ، على عكس ما سبق ، أمر لا يدخل في نطاق الملكية العامة بأي من المعنيين – فالمعروفة بشأنه لم تجعل متاحة للجمهور ، وتبعاً لذلك لا يمكن الجمهور استعمالها (على الرغم من أي فرد من الجمهور ، يستحدث التكنولوجيا دون انتهاء إلتزام بالسريّة ، مثل عن طريق سلوك وسائل هندسية عكسية الاتجاه ، أو عن طريق اختراع مستقل لتلك التكنولوجيا- يستطيع بالطبع أن يستعملها) .

ومن الأهمية بمكان أن يظل حاضراً في الذهن أن معظم الـ " تكنولوجيات " هي من الناحية العملية تكنولوجيات مُؤلفة العناصر ، يمكن أن تشمل تكنولوجيا تعطيها براءة اختراع ودرارية سرية معاً، ويمكن أن تعطيها حقوق يملكتها عدة مالكين مختلفين . والتطبيق الناجح لأحدى التكنولوجيات التي تعطيها براءة اختراع هو أمر يمكن أن يقتضي التفاوض في حقوق استعمال تكنولوجيا متصلة بالموضوع ، تعطيها براءة اختراع مستقلة يملكتها طرف ثالث . وبعبارة أخرى أن كون تكنولوجيا ما تعطيها براءة اختراع لا يعني أن مالك التكنولوجيا أو مالك حقوقاً الاختراع يكون حراً في استعمال التكنولوجيا – لأن استعمال التكنولوجيا قد ينتهك حقوق أخر (أو ينتهك حقوقاً أخرى له) . وباختصار ، سواء أكان مالك التكنولوجيا المرشحة يملك كذلك حقوق ملكية فكرية ، مثل حقوق براءة الاختراع ، فذلك أمر لا يحدد ما إذا كان المالك حراً في استعمال التكنولوجيا دون أن يطغى على حقوق الملكية الفكرية لأطراف أخرى .

أن حق ملكية الاختراع ليست حقاً إيجابياً باستغلال أحدى التكنولوجيات ؛ إنما هو حق في استبعاد الآخرين من استعمال التكنولوجيا الممتعنة بالحماية . ولذا فإن حائز براءة الاختراع يجوز جداً أن يكون عليهم أن يتفاوضوا في " حرية التشغيل" مع أطراف أخرى تملك حقوق براءة اختراع ، قبل أن يستطيعوا الاستغلال الفعلي لبراءتهم الذاتية .

وبطبيعة الحال قد يكون أمراً أقل أهمية أن ينظر في مسألة هل التكنولوجيا داخلة أم لا في نطاق الملكية العامة ، بالقياس إلى النظر فيما يلي :

- هل تم كشف النقاب للجمهور عن التكنولوجيا (إذا كان قد كشف عنها النقاب ، فلا يمكن أن تكون تلك التكنولوجيا ممتعنة بطبع سري /حماية السر التجاري)
 - هل التكنولوجيا تعطيها أو لا تعطيها حقوق براءة اختراع ، سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل .
 - من يملك حقوق براءة الاختراع المتصلة بالموضوع (بما فيها حقوق البراءة على التكنولوجيا ذاتها ، وحقوق البراءة التي يمكن أن تكون متصلة بتنفيذ التكنولوجيا) ، وفي أي مكان تطبق فيه تلك الحقوق .
- وعلى أساس هذه الخلفية أسمحوا لي أن أوجه لكم سؤالين .

" عندما ينظر الصندوق في تقديم تمويل لتكنولوجيا مطلوب تنفيذها في بلد معين ، وإذا كانت تلك التكنولوجيا غير داخلة في نطاق الملكية العامة (إما لأن مالكها لا يريد الإفراج عنها أو لأنه لم يتم بعد نشرها باعتبار ذلك جزءاً من عملية طلب تسجيل البراءة) فما هي التدابير التي يقتضي الأمر أن يتخذها الصندوق كي يكفل ، في حالة صدور تمويل منه ، استعمال التكنولوجيا على نحو لا ينافي أياً من أحكام WIPO/TRIPS ؟"

في هذا الموضوع ، يرتئن الشئ الكثير بهل " المالك " هو الذي سيحصل على التمويل لتنفيذ التكنولوجيا ، فإذا لم يكن هو " المالك " ، بهل تنفيذ التكنولوجيا سيتم في نطاق ولاية يملك فيها المالك حقوقاً فعلية أو احتمالية ؛ أو خارج ذلك النطاق .

(1) فإذا كان " المالك " هو الذي سيحصل على التمويل ، فإن مسألة الامتثال لأحكام الـ WIPO أو الـ TRIPS لا تطرح نفسها مباشرة بل بدلاً منها يكون السؤال هو هل سيقوم المالك ، عند تنفيذه التكنولوجيا ، بانتهاك حقوق الملكية الفكرية لأي شخص آخر – مثلاً حقوق براءة الاختراع على تكنولوجيات خلفية لازمة لتطبيق التكنولوجيا المذكورة . وليس من المهم أن يكون المالك قد سعى إلى الحصول أو حصل فعلاً على حقوق براءة اختراع إلا إذا كان الصندوق يرغب في أن يكون المالك في

موقف يتيح له تقييد الآخرين عن استعمال التكنولوجيا أو إذا كان الصندوق راغباً في أن يكفل حرية الآخرين في استعمال التكنولوجيا.

(2) أما إذا كان التمويل لن يصدر للمالك ، بل لطرف آخر ، عندئذ فالمسألة الرئيسية هي هل قام المالك بطلب التمتع بحقوق أو حصل على حقوق فعلاً على التكنولوجيا ، يمكن ممارستها في نطاق الولاية الذي سيحدث فيها الاستعمال الحاصل على التمويل . (إنما مسألة التصدير المحتمل تجري مناقشتها فيما يلي أيضاً).

وفي خاتمة المطاف ، ففي تلك الحالتين ، تدور القضية حول هل استعمال التكنولوجيا المقترن يكون من شأنه انتهاك حقوق الملكية الفكرية التي لا يملكتها من يستعمل التكنولوجيا الحاصل على التمويل ، وفي نطاق الولايات التي يحدث فيها الاستعمال الحاصل على التمويل . هناك طائفة من الخطوات العملية الجائزة التي يمكن أن يتبعها الصندوق في هذا الظرف: أن يقتضي ضمانات بعدم الانتهاك من جانب من يستعمل التكنولوجيا ، يقتضي حثاً حيثاً في البحث عن براءات الاختراع الصادرة وعن طلبات الحصول على براءات اختراع يمكن أن يكون لها أثر تأذى في الولايات المتصلة بالموضوع ، مع قيامه بنفسه أو تكليف غيره بالقيام ببحوث وتقديم للوضع القائم فيما يتعلق بحالة براءات الاختراع .

أما إذا كانت التكنولوجيا غير داخلة في نطاق "الملكية العامة" بمعنى أنه لم يتم كشف النقاب عنها للجمهور ، فعندئذ تكون الصعوبة الرئيسية هي تقييم التكنولوجيا (بما في ذلك قانونية استعمالها) من وجهة نظر مستقلة : سيكون على التكنولوجيا أن تكشف النقاب عن التكنولوجيا بالقدر اللازم، مع الإلتزام باتفاقات الحفاظ على السرية إذا لزم الأمر . أما إذا كان المفهوم الآخر – أي مفهوم "عدم دخلها في نطاق الملكية العامة" هو الذي ينطبق ، أي إذا كان القائم بالاستعمال والحاصل على التمويل هو الذي يملك حقوق الملكية الفكرية على التكنولوجيا ، فعندئذ قد يقتضي الأمر أن يطلب من المالك أن يصدر جميع التراخيص اللازمة بحقوق الملكية الفكرية الفعلية أو الاحتمالية ، بما يسمح بحدوث الاستعمال الحاصل على التمويل ، و بالسماح بإجراء أي اختبار أو موافقة تنظيمية أو تقييم .

" أما السؤال الثاني فهو أنه إذا كانت إجراءات طلب براءة اختراع قد انتهت في البلد الذي يهمه الأمر ، فعندئذ تكون التكنولوجيا قد دخلت في نطاق الملكية العامة ، وتكون براءة الاختراع قد بيّنت ما إذا كانت التكنولوجيا تغطي أو لا تغطي على تكنولوجيا أخرى سبق تسجيلها كبراءة اختراع تحميها الولاية . فإذا كانت لا تغطي على مثل تلك التكنولوجيا الأخرى ، فهل هناك ، مرة أخرى ، أي مقتضيات إضافية تقتضيها الـ WIPO/TRIPS يلزم أن يراعيها الصندوق أو وكلاؤه ."

وتكون التكنولوجيا قد أدخلت في نطاق الملكية العامة ، بمعنى أنها تكون قد أصبحت متاحة للجمهور كي يتفحصها قبل أن يصدر بوقت طوبل حق البراءة لها – وبعبارة أخرى ، تدخل الطلبات في نطاق الملكية العامة بينما تكون إجراءات التعامل مع تلك الطلبات لا تزال جارية ، وقبل أن يصدر أي قرار بشأن صحتها . وبالإضافة إلى ذلك إن النظر في براءة اختراع لا يؤدي إلى صدور قرار بشأن هل يؤدي استعمال التكنولوجيا المطالب بها إلى الطغيان على حقوق ناشئة عن براءة أخرى . أن بعض السلطات الولاية لا تصدر أي حكم موضوعياً بشأن صحة طلب الحصول على البراءة . فإذا جرى في الأمر بحث موضوعي ، فإن هذا البحث يؤدي إلى صدور حكم حول ما إذا كان الاختراع المطالب اختراعاً جديداً وليس أمراً بادياً للعيان في ضوء فن سابق معروف (يشمل التكنولوجيا التي سبق كشف النقاب عنها في وثائق سابقة خاصة بتسجيل براءات الاختراع) – ولا تؤدي إلى تحديد ما إذا كانت التكنولوجيا المطالب به يكون من شأنها أن تغطي أو لا تغطي على حقوق تأليف موجودة فعلاً . وليس من النادر إعطاء حقوق تأليف لاحقة وصحيحة إلى مؤلف ، تقع في نطاق حقوق التأليف الصحيحة الموجودة لصالح مؤلف آخر . ومن ناحية أخرى ، فإن النظر الموضوعي في طلب الحصول على براءة اختراع قد يأتي بمعلومات عن حقوق تأليف يتعلق بالموضوع ، قد تتنازع مع التكنولوجيا

المشار إليها ، وبذلك فإن طلب الحصول على براءة الاختراع قد يستكمل المعلومات المتعلقة باحتمال التنازع ، بالإضافة إلى أي بحث مستقل عن وثائق تتعلق ببراءة الاختراع . فإذا رفض إعطاء حق البراءة ، على أساس أن الاختراع المطالب به كان متوقعاً بصفة مباشرة من جانب براءة سابقة ، (وكانت هذه البراءة السابقة سارية في نطاق السلطة الولائية نفسها) ، فإن ذلك يكون بالطبع معناه وجود دليل خاص على قيام مشكلة .

ولذا ، فحتى إذا كان مالك التكنولوجيا قد حصل على حق براءة من الولاية التي سوف تستعمل فيها التكنولوجيا ، فقد تكون ثمة قضايا بشأن " حرية التشغيل " مشابهة للقضايا التي تطرح نفسها في حالة عدم السعي إلى حصول على حق البراءة ، أو في حالة رفض إصدار هذا الحق . بيد أن هذه القضايا ليس لها أية علاقة مباشرة بأحكام اتفاقيات TRIPS أو WIPO ، بل تتصل بالحرص العملي في تقييم ما إذا كان الاستعمال الممول للتكنولوجيا من شأنه أن يطغى على حقوق الملكية الفكرية لأطراف أخرى وباتخاذ خطوات معقولة للحيلولة ضد حدوث هذا الاحتياج . وبينما هذا الاحتياج الأساسي سواء أكان مالك تكنولوجيا ممولة يسعى أو لا يسعى إلى الحصول على حقوق ملكية فكرية ذاتية له أو حصل أو لم يحصل عليها فعلاً . أن المرأة لا يستطيع أن يفترض أن مالك التكنولوجيا ، في حالة حصوله على حقوق ملكية فكرية ، يكون له حرية التشغيل . ومن ناحية أخرى ، فإن إمتلاك حقوق ملكية فكرية على تكنولوجيا أكثر تقدماً يمكن أن يكون أمراً مفيداً في التفاوض في ترخيص باستعمال تكنولوجيا سابقة ، وأوسع نطاقاً ، تحميها براءة اختراع ، وتكون لازمة لاستعمال التكنولوجيا المتقدمة .

وبشأن الولاية الواجبة التطبيق ، هناك اعتبار عملي هام . فإذا كانت السلعة أو الخدمة التي تعطيها البراءة سوف تجد سبيلها إلى بلد تسري فيه براءة اختراع ، فعندئذ يمكن تطبيق حقوق البراءة – وينطبق ذلك حتى على المنتجات التي انتجت في بلد ما بعملية مسجلة في البلد المستورد ، حتى إذا كانت العملية ليس مطبقة بالفعل في البلدان القائمة بالتصدير فقط . فمثلاً إذا كانت توجد براءة اختراع كندية على عملية صديقة للأوزون مستعملة في صنع برادات أو إعداد غاز تبريد ، بينما لا توجد براءة اختراع مقابلة لها في أستراليا ، فإن الصانع الأسترالي يمكنه أن يستعمل تلك العملية في صنع برادات ، وأن يبيعها بلا قيود في السوق الأسترالي الداخلي . بيد أنه ، لما كانت العملية التي تعطيها براءة اختراع قد استعملت في إنتاج البرادات ، فكل محاولة لتصدير المنتجات الكاملة الصنع إلى كندا قد تؤدي إلى الطغيان على البراءة الكندية . وإذا كانت ثمة أية احتمالات لاستعمال الأموال في تكنولوجيا من شأنها أن تنتج سلعاً لأسواق التصدير ، فعندئذ يقتضي الأمر النظر في هذه القضية . وبعبارة عامة ، إن الموضوع هو موضوع حرية التشغيل ، ومن شأنه أن يستتبع إجراء بحث في مجال براءات الاختراع في أسواق التصدير المحتملة ، والتتأكد من أوضاع أية براءات اختراع متصلة بالموضوع لمعرفة ما إذا كانت لا تزال سارية ، بحيث يتم تصحيح الخطأ تبعاً لذلك تصحيحاً كاملاً . وإذا كانت أموال الصندوق المتعدد الأطراف سوف تستعملها منشآت لا تخدم إلا السوق الداخلي ، فيكون كافياً التأكد من عدم وجود أية حقوق ناشئة عن براءات اختراع ، موجودة وسارية في ذلك البلد فقط .

وبشأن موضوع المبادئ الكامنة ، فليس من قبيل تشجيع الطغيان على براءة اختراع موجودة تسهيل استعمال أحدى التكنولوجيات بسلامة نية في بلد لا توجد فيه براءات اختراع تقيد ذلك الاستعمال . الواقع أن المنشآت في البلدان النامية كثيراً ما يهاب بها أن تستعمل على نحو أفضل وثائق براءة الاختراع كمصدر لتكنولوجيات يتحمل أن تكون قيمة ، تستطيع تلك المنشآت أن تستعملها فوراً ، إذا كانت لا تحميها براءات اختراع في سوقها الداخلي أو في أسواق مهمة أخرى . وقد يكون ذلك طريقة طيبة لكفالة أن تكون التكنولوجيا المستعملة تكنولوجية حديثة نسبياً . أما انتظار موعد انتهاء صلاحية براءات الاختراع في بلدان أخرى قبل استعمال تلك التكنولوجيا ، فهو أمر لا طائل تحته ، ومن شأنه أن يؤخر بلا ضرورة إدخال تكنولوجيا يتحمل أن تكون قيمة بل

قد يكفل أن تحل تكنولوجيا أخرى محل التكنولوجيا التي حصلت على تمويل أقل كفاءة في الوفاء بالأهداف المنشودة بالقياس إلى تكنولوجيا أحدث عهداً . ولا معنى للسعى إلى تسجيل تكنولوجيا لاستعمالها في بلد ما ، على أساس براءة اختراع صادرة في بلد آخر (ومن الأمور الهامة أن الحالة تختلف إذا كان ثمة احتياج للتوصل إلى تكنولوجيا أو دراية مرتتبطة بالموضوع أو إلى استعمال تلك التكنولوجيا والدرایة ، إذا كان من شأنهما أن يجعلان التكنولوجيا الأصلية أشد كفاءة أو فعالية ، بينما قلتم أن الموضوع يتصل فقط بمدى حقوق براءة الاختراع) . وبالتخلي عن فرصة السعي إلى الحصول على براءة اختراع في أي بلد معين ، بسبب عدم الاهتمام بهذا الحصول أو بسبب نقص في الموارد ، فإن صاحب البراءة يكون قد تخلى ضمناً عن أي حق في تقييد استعمال التكنولوجيا في ذلك البلد . وبمجرد أن ينشر في أي بلد طلب للحصول على براءة اختراع ، يمكن أن يعتبر هذا الطلب ، في العتاد ، داخلأً نطاق الملكية العامة في أي بلد آخر لم يتم فيه تقديم أي طلب للحصول على براءة اختراع ، بمعنى أن تكون ثمة حرية في استعمال الاختراع . وهنا توجد بعض القضايا الهامة المتعلقة بالتوفيق ، وقد يكون من المستصوب السعي إلى الحصول عن نصيحة من خبير بشأن الوضع القائم بالنسبة لأية تكنولوجيا تم تسجيل براءة اختراع لها من قبل (ويؤدي إلى ذلك إلى موضوع السعي الحديث اللازم ، وحرية القيام بتحليلات ، التي هي أمور عملية ذات أهمية جوهرية ، تتجاوز نطاق هذا التعليق) .

وختاماً يبدو لي أن القضية ليست تدور حول ما إذا كانت التكنولوجيا المتصلة بالموضوع تدخل أو لا تدخل في نطاق الملكية العامة ، بل وليس حول ما إذا كان مالك التكنولوجيا يملك حقوق ملكية فكرية . ونظراً لأن حقوق براءة الاختراع إنما هي حقوق إقليمية ومحدودة بصفة صارمة بحدود الولاية ، فمن الممكن أن تكون أية تكنولوجيا داخلة في نطاق الملكية العامة في بلد ما بينما تكون خاضعة لحقوق براءات الاختراع في بلد آخر . الواقع أن إتاحة وثائق براءات الاختراع بشكل عام وسهل معناه أن مجرد نشر وثيقة البراءة يدخل التكنولوجيا في نطاق الملكية العامة في البلد الأول ، إذ أن وثيقة البراءة تكون متاحة فيه حتى إذا لم تكن تطبق فيه أية حقوق فعلية ناشئة عن براءة اختراع .

أن المسألة الرئيسية هي أقرب أن تكون مسألة حرية التشغيل ، وهذا أمر لا يمكن تقييمه إلا بإيجاره بحوث وبالحصول على رأي خبير بشأن حقوق الملكية الفكرية لأطراف ثلاثة ، تكون سارية في نطاق الولايات التي سوف تستعمل التكنولوجيا فيها ، أو التي سيتم إليها تصدير المنتجات التي تتجسد فيها التكنولوجيا (بما في ذلك أي عملية تغطيها براءة اختراع) .

إنني أمل أن المسطور السابقة تلقى ضوءاً على الموضوع الذي أثرتموه . فإذا لم يكن الأمر كذلك ، أو إذا كانت هناك مجالات ينقصها الوضوح أو لا تبدو ذات صلة بالموضوع ، أرجو إبلاغي بذلك ، وعندئذ سيسريني أن اتوسع في الشرح .

المخلص

أنطونи طوبمان
المدير بالنيابة ،
إدارة قضايا الملكية الفكرية العالمية ،
المنظمة العالمية للملكية الفكرية